



اتحاد شركات الاستثمار
UNION OF INVESTMENT COMPANIES

مذكرة اتحاد شركات الاستثمار بشأن عضوية بورصة الكويت

تركزت شروط عقد عضوية بورصة الكويت على شروط غير مألوفة في العقود الرضائية، حيث تمت الإشارة إلى أن سند تكييف العقد المزمع توقيعه مع الشركات المدرجة كأعضاء في البورصة أنه عقد إذعان تأسيساً على اعتبار أن شركة البورصة مرفق عام وتدير هذا المرفق للمصلحة العامة، ولها سلطات عامة، وتم تأصيل ذلك استناداً إلى قرار مجلس التأديب هيئته أسواق المال برقم 2016/2 تظلمات والصادر بتاريخ 2016/06/08، وحكم المحكمة الكلية الدائرة الإدارية الصادر بتاريخ 2017/05/08، وإلى قانون هيئة أسواق المال ولائحته التنفيذية، وإلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم 2016/91، نلفت كريم انتباهكم إلى أنه بالرجوع إلى ما أسردتم من أسانيد، فإننا نفيدكم بالآتي:

أولاً: من خلال مطالعتنا لقرار مجلس التأديب هيئته أسواق المال برقم 2016/2 تظلمات والصادر بتاريخ 2016/06/08، الذي أشرتم إليه باجتماعنا معكم، فقد تبين لنا التالي:

- أ. أن شركة البورصة نفسها كانت قد دفعت بعدم اختصاص مجلس التأديب بنظر التظلم، وبعدم قبول التظلم لانتفاء القرار الإداري، وهي ذات وجهة نظر اتحاد شركات الاستثمار، والتي ترى شركة البورصة عدم قانونيتها حالياً.
- ب. أن ما يصدر عن مجلس التأديب هو قرار إداري بطبيعة الحال وليس بحكم قضائي حتى يكتسب الحجية فيما تضمنه، ومن ثم فإن قرار مجلس التأديب هو قرار إداري بطبيعة الحال يحتمل الصواب والخطأ ولا يتمتع بحجية الأحكام.

ثانياً: أن قرار مجلس التأديب كان قد صدر خلال الفترة الانتقالية، أي أثناء فترة سريان المرسوم الصادر بتاريخ 1983/08/14 بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية، والتي انتهت بصدر قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم 2016/90 والمتضمن إلغاء وانتهاء شخصيته الاعتبارية اعتباراً من نهاية يوم 2016/10/03 ومن ثم إنهاء العمل بالمرسوم الصادر بتاريخ 1983/08/14 بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية، وبذات التاريخ صدر القرار الإداري رقم 2016/91 من مجلس مفوضي هيئة أسواق المال، والذي رخص لشركة بورصة الكويت للأوراق المالية ش.م.ك.ع بمزاولة نشاط بورصة أوراق مالية وعلى أن تكون مدة الترخيص ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ 2016/10/04، مع إعفاء الشركة من سداد الرسم الأولي للترخيص عن تلك المدة للنشاط المرخص لها، والتزامها بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً لأحكام القانون رقم 2010/7 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وما تضعه الهيئة من قواعد في هذا الشأن.



اتحاد شركات الاستثمار
UNION OF INVESTMENT COMPANIES

أ. ترخيص سوق الكويت للأوراق المالية، والذي نص في المادة الرابعة منه على أنه "اعتباراً من نهاية يوم 2016/10/03 ينتهي العمل بالمرسوم الصادر بتاريخ 1983/08/14 بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية، ويلغى ترخيص السوق وتنتهي شخصيته الاعتبارية.....". وصدور القرار الإداري رقم 2016/91 من مجلس مفوضي هيئة أسواق المال، والذي نص صراحةً في مادته الأولى على أنه:

مادة أولى: "يرخص لشركة بورصة الكويت للأوراق المالية ش.م.ك.ع بمزاولة نشاط بورصة أوراق مالية."

مادة ثانية: "تكون مدة الترخيص ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ 2016/10/04، وتعفى الشركة من سداد الرسم الأولي للترخيص عن تلك المدة للنشاط المرخص لها، وتلتزم بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً لأحكام القانون رقم 2010/7 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وما تضعه الهيئة من قواعد في هذا الشأن."

ب. إن صدور القرارين رقمي 2016/90، ورقم 2016/91، سابق الإشارة إليهما، لا يدع مجالاً للشك في أن الشخصية القانونية لسوق الكويت للأوراق المالية قد انتهت، ونشأ شخص اعتباري جديد مرخص له من أشخاص القانون الخاص، ويعزز ذلك إقرار شركة البورصة أمام مجلس التأديب المشار إليه، وكذلك إقرارها على موقعها الإلكتروني بأنها شركة خاصة حصلت على ترخيصها من هيئة أسواق المال في 05 أكتوبر 2016، وهذا كله جاء إعمالاً لأحكام المادتين 155 و156 من قانون هيئة أسواق المال.

ثالثاً: أن حكم المحكمة الكلية الدائرة الإدارية الخامسة/أسواق مال الصادر بتاريخ 05/08 في الدعوى رقم 47 لسنة 2016/2017، الذي أشرتم إليه باجتماعنا معكم، نجد أن الحكم لم يُكيّف القرار الصادر من شركة البورصة باعتباره قراراً إدارياً، حيث إن الثابت أن المحكمة لم تتناول بحث هذه المسألة مطلقاً. بل استبعدتها من نطاق البحث، حيث أوردت العبارة التالية في (ص 7):

"وأياً كان وجه الرأي في تكييف الواقعة الصادرة من الشركة المدعى عليها الثانية (شركة بورصة الكويت). فإن الدعوى الراهنة. وحسبما انتهت إليه المحكمة من إعطائها وصفها بحق. قد انصبت على القرار الصادر من مجلس التأديب فيما يخص التظلم المقام أمامه من المدي، وهو بلا شك قراراً إدارياً يسوغ الطعن عليه أمام الدائرة الإدارية بالإلغاء."

ومفاد هذا الذي أورده الحكم صراحةً، أن الحكم القضائي لم يتعرض لمسألة أن شركة البورصة مرفق عام أو غيره، أو تصدر قرار إداري أو غيره، وإنما فصل في مسألة أن القرار الصادر من مجلس التأديب هيئة أسواق المال هو قرار إداري يجوز الطعن عليه بالإلغاء.



اتحاد شركات الاستثمار UNION OF INVESTMENT COMPANIES

علما بأن الحكم المشار إليه أعلاه ليس حكماً نهائياً، حيث أنه مازال منظور أمام محكمة الاستئناف، فضلاً عن أن الحكم سالف البيان والذي تستند إليه شركة البورصة قد صدر في مواجهتها بصفتها المشغل لسوق الكويت للأوراق المالية، وهو ما كان يتوافق مع وضعها إبان الفترة الانتقالية.

رابعاً: جرى نص المادة (33) من قانون هيئة أسواق المال على أنه: "تمنح الهيئة ترخيص بورصة لشركة مساهمة تحل محل سوق الكويت للأوراق المالية."

كما نصت ذات المادة في فقرتها الأخيرة على أنه: "يجوز للهيئة الموافقة على ترخيص بورصات أخرى بحدود رأس مالها ونشاطها والشروط الخاصة بأعمالها وإدارتها، وكل ما يتعلق بها بقرار من مجلس المفوضين."

ونصت المادة (46) من ذات القانون على أنه: "يجوز للهيئة بموجب إخطار كتابي للبورصة إلغاء الترخيص الممنوح لها اعتباراً من اليوم المحدد بقرار الهيئة، وذلك في الحالات الآتية:

□ إذا فقدت الشركة أحد الشروط التي أهلتها للحصول على ترخيص.

□ إذا توقف العمل في البورصة لمدة تزيد عن خمسة أيام عمل.

□ إذا تم إقفالها.

□ إذا لم تلتزم بتعليمات الهيئة رغم تنبيه الهيئة لها.

□ إذا لم تقدم للهيئة المعلومات التي طلبتها أو قدمت معلومات غير صحيحة أو مضللة.

وعلى الهيئة نشر إلغاء الترخيص وأسبابها في الجريدة الرسمية.

كما أوجبت المادة (38) من ذات القانون على شركة البورصة: "أن تقدم المصلحة العامة في حال تعارضها مع مصلحة البورصة أو أعضائها أو مساهميها أو إدارتها."

وغني عن البيان أن كل هذه النصوص مجتمعة وغيرها تنفي عن شركة البورصة وصف المرفق العام.



اتحاد شركات الاستثمار
UNION OF INVESTMENT COMPANIES

وبناء على كل ما سبق، وانطلاقاً من المادة 2-5 من الكتاب الثاني عشر – قواعد الإدراج من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال، والتي تنص على أنه: "على جميع الجهات محل الإدراج والمشار إليها في المادة (1-2) من هذا الكتاب الالتزام بتوقيع اتفاقيات مع كل من البورصة وجهات الإيداع المرخصة ووكالة مقاصة تحدد بموجبها حقوق والتزامات كل طرف."

يرجى إعادة النظر في بنود مقترح الاتفاقية محل هذا الكتاب، وبما يتوافق مع أحكام القانون وما جرى عليه العمل لدى البورصات العالمية بشكل عام والخليجية بشكل خاص.